

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محمد حمدى إبراهيم هاشم

بناحية شبلنجة - مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة تسع سنوات والذى ينتهى فى ٢٠٠٧/٥/١ حسب عقد

الإيجار والصادر من الإدارة الهندسية لمدينة بنها - محافظة القليوبية برقم ١٧ ق ١٠

بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ بنشاط مجزر دواجن يدوى ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد حمدى إبراهيم هاشم بناحية شبلنجة - مركز بنها - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لمدة تسع سنوات تنتهى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ حسب عقد الإيجار بانتهاء ترخيص الوحدة المحلية لمدينة بنها ويجوز تجديدها لمدة أخرى كلما تجدد ترخيص الوحدة المحلية .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى